

الجمهوريّة التّونسيّة  
وزارَة التّجهيز والإسْكَان والبيئة التّعديليّة  
شَرْكَة التّهْوُض بِالْمَسَاكِن الْإِجْتِماعِيَّة



كرَاس الشروط

المتعلّق بِتكليف محامين لم تتجاوز مذَّة ترسِيمهم بالاستئناف  
خمس سنوات لنيابة شركَة التّهْوُض بِالْمَسَاكِن الْإِجْتِماعِيَّة  
لدى سائر المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية  
والتعديلية

لسنوات 2023-2021

## **الفهرس**

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: مكونات طلب العروض
3	الفصل 5: صلوجية العروض
4	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمادات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 14: تقييم العروض
9	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
13	الفصل 16: تعيين المحامي
13	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
14	<b>الملحق</b>



## **الفصل الأول: موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار **3 محامين مباشرين**، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## **الفصل 2 : شروط المشاركة**

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف **والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.**

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## **الفصل 3 : كيفية المشاركة**

□ يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً.

## **الفصل 4 : مكونات طلب العروض**

يشمل طلب العروض الإذادات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/ و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديرى المحدد من قبل شركة

النهوض بالمساكن الإجتماعية ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف، على أن تحفظ الشركة بحقها في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقب إن اقتضت ضرورةمواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.

أو / و

-استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

## **الفصل 5 : صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لل تاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

## **الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو موقع الرواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn ) كما يمكنه الحصول عليه مباشرة من مقر الشركة مجانا.

## **الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة أيام (07) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المنصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

هذا، ويمكن للشركة توجيهه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناء عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.



## **الفصل 8: الضمانات المالية:**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 9: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلان بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلان بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلان بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلان، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

## **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد .... 2021/2021 المتطرق بتوكيل محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستناد مدة خمس سنوات لنيابة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية للسنوات 2021-2023 ".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق



البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

تُسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- \* كل عرض ورد بعد الأجال.
- \* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- \* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.
- \* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	وأوجه المعاarak
<b>الوثائق الإدارية</b>		
		ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجنائية.	---
	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممعنقة من قبل الشخص المقوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المقوض له وختمه مع بيان التاريخ.
	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المقوض له وختمه مع بيان التاريخ.
	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطاء أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية ، أو مضط عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 الموزع في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لعمارة نشاط خاص بمقابل له علامة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

<b>الموارد الفنية والوثائق التي يتفق المتعاملها في درج العروض:</b>			
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام المحامي المشارك بثوابة شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقتضي المحامي المتزوج نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار الشطة	



		الهيئات الدولية للمحامين،
إمضاء المحامي مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	السيرة الذاتية للمحامي
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإذابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر البيشات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	مشروع عد النيابة الميرم بين المحامي من جهة، وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية من جهة ثانية.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم ١ أثناء عملية الفتح وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز ٥٧ يوماً من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدد لدى شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحورية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المناقضة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتير هذا



العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحلى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية حتى لا تقصى عروضهم.

### **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيقو ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة ستين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة

(10) أيام عمل.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

#### الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

##### 1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحدة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.



ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

اسناد الأعداد : 2.1.15

أ- المراجع العامة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

#### أ.1. كافية أسناد الأعداد:

تستند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة،  
أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى موافق ديسمبر 2020.

ويهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المرتّشّ بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

الإثنين	الإثناء	الإثناء	الإثناء	الإثناء	الإثناء
أكثـر من 60 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـين 56 و 60 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـين 51 و 55 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـين 46 و 50 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	ما بـين 40 و 45 إنـابة خـلال الخـمسة سـنوات السـابقة لـتاريـخ طلـب العـروض	عـدد الإـنـابـات لـدى الـحاـكم
50	40	30	20	10	الـعـدـد الـمـسـنـد يـعنـون المـراـجـع الـعـامـة



## **أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على التحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلّاس الشروط.
- تقوم الشركة بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الالزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم



التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه

إلى المحامين المعنيين من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

**ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف والاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسدل الأعداد بحسب

عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسدل بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسدل نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط

<sup>1</sup>(10)

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها**

**(30 نقطة)**



<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار القرغيز دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المنطق عليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المعايير، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

#### **الفصل 16: تعين المحامي**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

و توجه شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذها.

#### **الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة**

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية في العنوان المبين بوئيقه التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (شركة النهوض بالمسكن الإجتماعية) صاحبة طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 3 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: قائمة المراجع البيانية للتجربة العامة للمحامي المباشر

ملحق عدد 9: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: جدول التعهدات في القضايا موضوع الاتابات العجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.



### وثيقة التعهد

- \* إني الممضى أسلفه (الاسم و اللقب) ....
- \* المنخرط بصفة الحبطة و القاعد تحت عدد : ....
- \* المعين محل مخابرته (مع ذكر العنوان الكامل) ....
- \* بصفتي ....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة

المحامي:

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المعينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (30 أيام) من تاريخ الإعلام وفقاً لما ينص عليه عقد النيابة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



تنفع شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصنفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ ..... في .....  
(مضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب : .....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة : .....

عنوان المقر : .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية .....  
 الهاتف : .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي : .....  
 المعرف الجباني : .....

..... في ..... حزير بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسلفه (الإسم واللقب)  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
 المسماى فيما يلى "المشارك"  
 أصرح على شرفى بعدم قيامى والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
 عطاءاً أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضى.

..... في ..... حرر بـ .....  
(إمضاء وتحميم المشارك)



## ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة التهوض بالمساكن الإجتماعية

أني الممضى أسله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة التهوض بالمساكن الإجتماعية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقضاء.)

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 بتاريخ .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
 المسند فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على شرفى أني لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم  
 لمهنة المحاماة.  
 كما أصرّح أني لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
 الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... في ..... حرر بـ .....  
(إمضاء وتحميم المشارك)



تصريح على الشرف بصححة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 بتاريخ .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
 المسماً فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



**التزام المحامي بنيابة شركة التهوض بالمساكن الإجتماعية  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

أقر بأن الفريق .....  
أني المعمض أسلفه (الاسم و اللقب)  
المتدخل والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزام) بإنجاز المهمة، كما أقر بصحة كافة  
المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسماء المدعيين معرضة به	معدل المدعى عليه	التدوين	الاسم واللقب

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المختار)



<sup>1</sup> يتعين على كل المتتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخالة المخصصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

## ملحق عدد 8

قائمة المراجع المبيتة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة  
 (من غرة جانفي 2016 إلى موافق ديسمبر 2020)

### جدول تأليفي للمراجع العامة

النوع	المتحمدة	موضوع الإثبات	محدث الإثبات
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020</b>			
.....	العدد الجملي للإثباتات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

## جدول تفصيلي للمراجع العامة

نوع المنشأة	المنشأة	نوع المنشآت	المنشآت	نوع المنشآت					

حرر بـ فی

(إضاء وخته المشارلة)



• يمكن بعد الذهاب لزيارة المراجع والقضايا المقدمة للذئب، علىها والعدو.

## ملحق عدد 9

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	نحو
الدورات التكوينية وحملتها من انتساب الدورة المدتها من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الفيالق الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء وتحمه المشاركون)



\* يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



### مقدمة ذاتية

- \* الاسم ولقب:
- \* تاريخ الولادة ومكانها:
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لإجراءات القانونية:

### الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح:

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

### ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

العنوان المدققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيئة العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قدم المحامي بنوابتها



الدراسات و البحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

- المعطيات الإضافية التي يرى المرشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المرشح إليها:

- التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز


• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-

-

-

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-

-

-

[إمضاء صاحبها السيرة الذاتية]

..... في ..... حرر

(إمضاء وحده المختار)



ملحق عدد 11

## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء وتحمه المقرّر

مختصر في فلسفة



عقد النيابة العمومي بين محامي لم تتجاوز مدة  
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات و شركة  
النهوض بالمساكن الإجتماعية

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

**الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين احكام الاستئناف.

يتم تجميع 3 قضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتبعه بها ودرجة تشعبها، أن تسد له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإضفاء ملحوظ في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

**الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية:**

أ- تتلزم شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل مواعيد القضايا التي تطلب من

المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي، كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

بـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، ب أسبوع على الأقل.

عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.

ثـ- لا يمكن لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقدة معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتـ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد، تتـولى الخلاص الإدارـة المالية لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

يتـ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة مصحوبة بأصل مطلب التكليف ونسخة تنفيذية من الحكم الصادر لفائدة الشركة أو نسخة عادية في صورة صدور الحكم بالرفض أو كان ضد الشركة والوثائق المسلمة له من طرف الشركة.

وتحـمل على الشركة أجراً عدـول التنفيذ كما تحـمل عليها أجراً عدـول الإـشهاد والخبراء ومصاريف الترسـيم بـإدارة الملكـية العـقارـية. كما تحـمل الشركة مصاريف التنـقل المـتعلـقة بالإـنـابـات خـارـج مـجال مـنـطـقـة تـونـسـ الكـبـرـى أو خـارـج مـراكـزـ الـولاـيـاتـ عـندـما تـجاـوزـ مـسـافـةـ التـنـقـلـ التـيـ يـقـطـعـهاـ المحـامـيـ لـهـذاـ الغـرـضـ 30ـ كـلـمـ فيـ حدـودـ حـالـاتـ التـنـقـلـ الفـعـلـيـ وـالـثـابـتـةـ للمـحـامـيـ،ـ شـخـصـيـاـ،ـ المـتعـهـدـ بـمـلـفـ الإـنـابـةـ.

وإـذاـ ماـ إـقتـضـتـ ضـرـورـةـ المـلـفـ التـنـقـلـ لـلـخـارـجـ،ـ تـتكـفـلـ الشـرـكـةـ بـتـحـمـلـ مـصـارـيفـ التـنـقـلـ

وـالـإـقـامـةـ حـصـرـيـاـ فـيـ حدـودـ أـيـامـ المـهـمـةـ دونـ سـواـهـاـ بـمـاـ فـيـهاـ يـوـمـيـ الـذـهـابـ وـالـرـجـوعـ.

وـفـيـ كـلـ الـحـالـاتـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ التـنـفـقـاتـ التـقـدـيرـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـنـقـلـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـخـارـجـ مـوـضـوـعـ إـتـفـاقـ كـتـابـيـ مـنـفـرـدـ وـمـسـيقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـنـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـاتـفـاقـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـأـتـاعـابـ.

إـلـأـ آـنـهـ وـفـيـ صـورـةـ تـسـبـقـةـ المـصـارـيفـ مـنـ قـبـلـ المـحـامـيـ،ـ تـتـولـىـ الشـرـكـةـ خـلاصـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ فـوـاتـيرـ مـتـبـتـةـ لـهـذـهـ الـأـعـمـالـ مـسـلـمـةـ مـنـ الـمـعـنـيـيـنـ الـقـائـمـيـنـ بـالـأـعـمـالـ مـوـضـوـعـ الـإـسـتـرـجـاعـ وـنـلـكـ إـثـرـ التـثـبـتـ مـنـ الطـابـعـ الـفـعـلـيـ لـإـنجـازـ المـهـمـةـ.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
  - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
  - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يتقتضيها القانون.
  - تمكين الشركة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

## الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبوط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة من النسخة التنفيذية للحكم إذا كان صادرًا لفائدة الشركة أو نسخة عادية في صورة صدور الحكم بالرفض أو كان ضد الشركة.

## الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 7 ، تفسخ هذه الاتفاقية، ألياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكاليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي .
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تدعوه فيها إلى القيام



بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه، وبانقضاء هذا الأجل، يعتبر العقد منسخا وللشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لها مع تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما وعلى حساب المحامي الذي لم يف بالتزاماته التعاقدية.

- إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه يعتبر العقد منسخا وللشركة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لها مع تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما وعلى حساب المحامي الذي لم يف بالتزاماته التعاقدية..

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ طلبها كتابيا من قبل الشركة.

#### الفصل 9:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتصل بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتصل بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخر من موافقة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه و تكون محكمة تونس العاصمة هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن هذا العقد .

#### الفصل 11 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.



**الفصل 12: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضانه من قبل الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية.

**الفصل 13: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزّر بـ.....

الإمضاءات

المهامي

شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية

